

المجموع

أحمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل فالتموسها آخر ساعة بعد العصر فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ويحتمل أن هذه متنقله تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبي مالك قال قال قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لأنه تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل الشرح حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين ورواه مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر وقوله يقطع السبحة هو بضم السين وهي النافلة وفي هذا الأثر فوائد منها جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام